وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنيت

الموسومة بـ

خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- ✓ محمد يحياوي منير
- ✓ بودشيش خليل

إشراف الدكتور:

*حمزة عياش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا
حمزة عياش	أستاذ محاضر.أ.	مشرفا
بلفروم اليمين	أستاذ مساعد.أ.	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

* الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في .....2021 ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...محمد جلول عمير... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...12122.1266... والصادرة بتاريخ ...2021/09/04...

المسجل(ة) بكلية / معهد ...كلية الحقوق والعلوم السياسية... قسم ...العلوم السياسية...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري...

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023.09.13...

توقيع المعني (ة)

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2021 ماي 17 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوشنش خليل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A0473767 والصادرة بتاريخ 2021/03/09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: خصوصية أحكام العورة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/09/12 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين

نشكر الله العلي القدير على إتمام هذا العمل، حيث قال صلّى الله عليه وسلم:" من لا يشكر النّاس لا يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر إلى كلّ فرد قدم لنا العون المادي والمعنوي وآزرنا بالقول أو الدّعاء كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالدّرجة الأولى إلى الدكتور "حمزة عياش" على قبولها الإشراف على هذه الرسالة ولما بذلته معنا من جهد ورعاية ولاهتمامها وتشجيعها

وإرشادها لنا في سبيل إنجاز هذا البحث جعلكِ الله فخرًا ورمزًا من رموز العلم.

والشّكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة التي بذلت جهدا ووقتا لتصويب هذا العمل.

كما نتقدم بكلّ شكرنا الخاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي .

و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيّبة أو كل من تركوا بصماتهم على صفحات هذا البحث إليكم جميعا خالص الشّكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة:

شهدت الإنسانية في العقدين الرابع والخامس من القرن الماضي عن ابتكار أعظم في تاريخ البشرية، لما حدث من تطورات كبيرة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالعالم اليوم يعيش أزهى عصوره العلمية والتكنولوجية بسبب هذا الابتكار الذي يتمثل في الحاسوب، مما نتج عنه ثورة معلوماتية بالغة الأهمية أحدثت تغييرا في المجتمع، حيث ساهمت في تطوره، وذلك نتيجة لتدخلها في مختلف نواحي الحياة، حيث أصبحت مصدرا أساسيا للأشخاص والمؤسسات باعتمادهم عليها في كافة شؤونهم نظرا لامتيازها بالسرعة والدقة والمدة الزمنية القصيرة.

وهذا ما تميز به القرن العشرين بفضل ظهور وانتشار استعمال الكمبيوتر واستحداث شبكات المعلومات حتى أصبح يعرف بقرن المعلوماتية، نظرا لأهميتها وضرورة استعمالها في مختلف أنحاء العالم، وعلى الرغم من أهمية الوسائل الإلكترونية وإيجابيات استعمالها، إلا أن الاستخدام غير المشروع لها، قد أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الإلكترونية، أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الانترنت، وهذه المصطلحات كلها تعبر عن مجموعة الجرائم المرتبطة بالأنظمة الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وخصوصا على شركة الانترنت.

وبتنامي معدلات الجريمة وتطور أشكالها وتهديدها المباشر على مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة.

فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء وتوجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت، ومدى خطورتها على الأفراد والأمن والسيادة والعقل البشري عامة، فكون حداثة نشأتها إلى أنه لم يظهر أي نص قانوني في مجال جرائم المعلوماتية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا سنة 1988 في فرنسا المتعلق بالغش المعلوماتي، بينما في الجزائر فإن أول نص تشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي صدر في 26 جويلية 2001 المتعلق بجريمة القذف والسب إزاء رئيس

الجمهورية أو فيما يخص دين الإسلام، أو ضد الهيئات العمومية. ورغم تطور المنظومة القانونية للجريمة الإلكترونية سواء في فرنسا والجزائر والقوانين المقارنة، إلا أن هذا النوع من الجرائم قد أثار إشكالات قانونية من خصوصية تعريفها وتحديد مصطلحاتها وأنواعها ومدى تطورها عبر التاريخ مقارنة بالجريمة التقليدية مع مراعاة خصوصية أركانها.

وترتيبا على هذه المعطيات سنحاول أن نبرز النقاط المهمة المتعلقة بهذه الجريمة الحديثة وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية الجريمة الالكترونية من الناحية الموضوعية في التشريع الجزائري والقوتين المقارنة ؟

ومن هنا نطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالجريمة الالكترونية ؟
- ما تعريف المشرع الجزائري والقوانين المقارنة للجريمة الالكترونية؟
- ما هي السمات والخصائص التي تتميز بها الجريمة الالكترونية ؟
- فيها تتمثل أنواعها وما مدى تطورها ؟
- إلى أي مدى تقيد المشرع الجزائري بالإجراءات العادية في الجرائم الالكترونية ؟
- وفيما تتمثل خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث أركانها ؟

الأهمية:

* تكمن أهمية البحث أساسا في كون الجرائم الإلكترونية حديثة النشأة، ويمتد تأثيرها إلى جميع الأصعدة، لارتباطها بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حتى تستخدم في جميع مجالات الحياة سواء من طرف الأفراد أو لمؤسسات ولكن لا يزال غموض في معرفة خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث مفهومها ومن حيث أركانها كونها جرائم جديدة بالإضافة إلى اهتمامي بالبحث في موضوع الجريمة الإلكترونية، بغية شرح وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بها، ومدى التقارب بين القوانين المقارنة والتشريع الجزائري في تعريف هذه الظاهرة ألا وهي الجريمة الالكترونية.

وتأسيسا عل ذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة مناقشة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة الالكترونية وربطها بالمفاهيم القانونية المتعلقة بإجراء تحصيل واستقصاء الدليل في إثبات الجريمة، ووضع التصورات المتعلقة بالجوانب الإجرائية في إطار التعامل مع الجريمة الالكترونية في ظل النصوص القانونية والتشريع الجزائري.

– على الرغم من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة منها قلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها لاسيما هذا الموضوع الذي يتم بالحداثة ونظرا لصعوبة الموضوع وتشعبه.

ومن أسباب اختيارنا الموضوع ماهية الجريمة الالكترونية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامنا بمجال الجرائم المستحدثة ولاسيما الجريمة الالكترونية لأنها باتت ترتكب بكثرة في الوقت الراهن، بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الدراسات التي عنيت بهذه الجرائم تركز على الجانب الموضوعي كون موضوع الجريمة الالكترونية موضوع غامض بتعريفاته وخصوصياته.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في كون الجرائم الالكترونية موضوع حديث يمس الواقع المعاش، كما أنها تمس كل القطاعات، إذ أن الدولة تسعى إلى إنشاء إدارة الكترونية وحكومة الكترونية وهذا ما يساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم، نظرا لحداثة للموضوع فلابد من الوقوف للجانب الموضوعي لتجريم الأفعال أو الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقواعد الإجرائية الحديثة، جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

منهج الدراسة:

استخدمنا في دراستنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص المشكلة محل البحث (الجريمة الالكترونية) ووصف ماهيتها، ثم تحليل المشكلة والتعرف على أنواعها ومدى تطورها، كما استخدمنا المنهج المقارن المتمثل في خصوصية الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة والوصول إلى مجموعة من النتائج.

الفصل الأول:

خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث الجانب المفاهيمي

الفصل الأول: خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث الجانب المفاهيمي:

نتطرق في هذا الفصل لتوضيح خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث الجانب المفاهيمي والتعريفات المختلفة للجريمة الإلكترونية ومن ثم تحديد خصائصها (المبحث الأول)، وبعدها تطرقنا إلى أنواع الجريمة الإلكترونية وتطورها القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية مفهوم الجريمة الالكترونية:

الجريمة الإلكترونية تعد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، نسعى من خلال هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تحديد خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

نستنتج في هذا المطلب تعريف الجريمة الإلكترونية بمعناها اللغوي والاصطلاحي ويضم هذا الأخير التاريخ الفقهي والقانوني والتشريع الجزائري.

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية تعريفا لغويا واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي: المعلوماتية يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي informatique، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد استعمل مصطلح traitematique automatise des donnes ويعنى لمعالجة الآلية للشبكات ومصطلح telematique أي اتصالات، وهي تعادل مصطلح ttematic في اللغة الإنجليزية وإن كان ليس لها أصل في القاموس الإنجليزي مستمد كما من اللغة الفرنسية.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1ـ التعريف الفقهي: يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية، فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين: مجال واسع ومجال ضيق.[2]

أـ التعريف الواسع: هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالآتي:

---

[1] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، ما تبسر في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ – 2008 م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول – 2008، ص – 77 – 80.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، عنوان 84 شارع كرياء غنيم الإبراهيمية الإسكندرية، 2008– ص 43.

كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية.

ـ أعطى الخبير الأمريكي parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها: "كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل".[1]

يعرف الأستاذ الجريمة المعلوماتية أنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".[2]

جرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل على المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الانترنت كما يدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية خاصة بالهيئات والمنشآت الخاصة والعامة.

جريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين.[3]

بـ ـ التعريف الضيق: تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكاب من ناحية ملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

ـ يرى الأستاذ mass أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح".[4]

الفقيه الألماني tiedeman أن "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة".

---

[1] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق، ص 49 .

[2] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع نفسه، ص49.

[3] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ث: 4126869 – الإسكندرية، 2009، ص 106، 107.

[4] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 48.

ـ يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب أنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا، وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة".[1]

2 ـ تعريف القانوني:

إن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، إلا أن بعضهم من جهة أخرى اتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات، ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر:

أ ـ قانون ليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996:

حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 02 الفقرة 05 نظام المعلومات على أنه: "النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر".[2]

بـ ـ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001:

حيث عرف هذا القانون بدوره من خلال نص المادة 02 الفقرة 108 أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه: "النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر".[3]

جـ ـ قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكتروني رقم 02 لسنة 2002:

حيث عرف هذا القانون هو الآخر من خلال نص المادة 02 الفقرة 68 بصدد تعريف المصطلحات أيضا نظام المعلومات الإلكتروني على أنه: "نظام الكتروني لإنشاء

[1] سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص، 38، 40.

[2] نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة 2015 – 2016، ص 2، 3.

[3] قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524 الصادر بتاريخ 2001/12/31 ص 6010.

أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا".[1]

الملاحظة على التعريفات الثلاثة المقدمة أنها تطبق على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أكثر من على نظام المعلومات ككل كذلك أنها انصبت في مجرى واحد معتمد في تعريف نظام المعلومات على تعداد الوظائف التي يقوم بها أو ينجزها هذا النظام والتي تمثل طرق المعالجة المعلوماتية ومعبرة "المعالجة الآلية" مجرد وظيفة من تلك الوظائف.[2]

جـ ـ تعريف في القانون الجزائري:

نجد المشرع الجزائري قد نص في قانونه 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المادة 02 منه: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

نلاحظ أن المشرع أعطى تعريفا عاما للجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي، أن هذا التعبير "نظام المعالجة الآلية للمعطيات" هو تعبير فني تقني متطور يصعب إدراك تقنيته فهو خاضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحاسبات الآلية والرقمية.

السبب الذي عزف عن تعريفه المشرعون واكتفوا بالنهل من الفقه والقضاء وقد حسم المشرع موقفه إلى جانب الفقه.[3]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

إن الانتقال من العالم المادي إلى عالم الرقميات غير من خصوصية الجريمة الواقعة في نظامه فأعطى للجريمة الإلكترونية مهمات خاصة تتحكم فيها الرقميات من

[1] قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12.

[2] نشاش منية، مرجع سابق، ص 03.

[3] القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج، ر، ج، ج، ع، 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

جهة (الفرع الأول) وسمات مرتكبيها من جهة أخرى (الفرع الثاني) وهذا ما نحاول تبيانه من خلال هذا المطلب.

ـ أولا: خصائص خاصة بالجريمة الإلكترونية:

تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة العادية ذلك من خلال الخصائص الخاصة التي تتسم بها ولعل أهمها ما يلي:

1ـ جرائم ناعمة: تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها ناعمة لخفتها ولكونها مستترة في أغلبها، كما أن الضحية لا يلاحظ ارتكابها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، فالجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، ومثال ذلك إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها والتجسس وغيرها من الجرائم ويستفيد المجرمون في مختلف مناطق العالم من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم، ويظهر ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات قراصنة الهاكرز التي تضمن لهم الاتصال فيما بينهم بهدف تبادل الخبرات في مجال القرصنة من أجل ارتكابهم بعيدا عن أعين الأمن.[1]

2ـ جريمة عابرة للقارات: ذلك لقدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم، مما جعل مسرح الجريمة مكشوفا عالميا، فهي تتجاوز للحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان إلى تحديات قانونية إدارية وفنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لا سيما فيما يتعلق بإجراءات المتعلقة الجنائية للقيام بإعداد أحد البرامج في بلد ما ثم يتم نسخ هذا البرنامج ويرسل إلى دول مختلفة من العالم.[2]

[1] أدهم ساهم نمر بغدادي وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2018 ص 11- 13.

[2] أسامة مهمل، الإجرام السيبراني مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع ق الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018/2017، ص 12.

3ـ وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات: جرائم يمكن أن ترتكب أثناء أي مرحلة من مراحل التشغيل الأساسية وهي مراحل الإدخال أو المعالجة أو الإخراج.

ـ ففي مرحلة المدخلات يمكن ترجمة المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الحاسب، وبهذا يسهل إدخال معلومات غير صحيحة وعدم إدخال وثائق أساسية، وبذلك يمكن في مرحلة المدخلات ارتكاب الجانب الأكبر من الجرائم الإلكترونية.

ـ وفي مرحلة معالجة يمكن إدخال أي تعديلات لتحقيق هدف إجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسب، كتشغيل برامج جديدة أو دس تعليمات غير مصرح بها أو عمل البرامج أصلية.

ويتطلب التشغيل في مرحلة المعالجة توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل، والجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة نادرا ما تكتشفه، وقد يكون عامل المصادفة هو سبب اكتشافها.

ـ أما في مرحلة الإخراج فإن التلاعب يقع في النتائج التي يخرجها الحاسب عن طريق إدخال بيانات صحيحة وتعالج فيه بطريقة صحيحة.[1]

4ـ المساهمة في ارتكابها: إذ تتم الجريمة المعلوماتية من شخص لديه معرفة فنية في مجال الحاسوب والذي يكون له دور إيجابي في المشروع الإجرامي، ومثلا يقوم الشخص المتخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت بالجانب الفني من الجريمة، وبالتعاون مع شخص من محيط المؤسسة المجني عليها أو من خارجها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه، فعلى صعيد عمل المصارف ويقوم موظف البنك بتزويد العصابات بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان الصحيحة والمتداولة، وذلك لغرض مساعدتهم في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات، وبالتالي تتحقق الجريمة باصطناع أو تقليد بطاقات ائتمان مزورة بالاشتراك بالجريمة المعلوماتية قد يكون إيجابيا وهو المناسب ويكون بتقديم

[1] صزغام جابر عطوش آل مواش جريمة التجسس المعلوماتي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام ق، السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص 33.

المساعدة فنية أو مادية، وقد يكون الاشتراك سلبيا يتمثل بعدم الإبلاغ من جانب من علم بوقوع الجريمة محاولة منه تسهيل إتمامها.[1]

5ـ الجرائم الإلكترونية فادحة الأضرار: إن الاعتماد المتزايد على الحاسب الآلي في إدارة مختلف الأعمال في شتى المجالات من الأضرار والخسائر التي تخلفهما الاعتداءات على معطيات هذا الحاسب، لا سيما إذا كانت تمثل قيما سلبية، خاصة مع ازدياد اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الشركات على الحاسب الآلي في تسييرهما، أو في هذا الخصوص تشير الدراسات إلى أن الأضرار الناجمة عن جرائم المعطيات تفوق بكثير تلك الناجم عن الجرائم التقليدية، ففي سنة 1991 قدرت الخسائر في فرنسا حسب ما نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات ب 10.4 مليار فرنك فرنسي، وفي سنة 1996 قدرت بحوالي 12.720 مليار فرنك فرنسي.[2]

6ـ تدين نسبة الإبلاغ عن تلك الجرائم من المجني عليه خاصة في شركات ومؤسسات الأعمال: نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيها لو أبلغ عن الجريمة، فإن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم قليل مقارنة مع غيرها من الجرائم، حيث أن معظم جرائم الانترنت والجرائم المعلوماتية يتم اكتشافها مصادفة، وقد يكون هذا الاكتشاف بعد مدة طويلة من ارتكاب الجريمة، وهذا يدل على أن الجرائم التي لم تكتشف أكثر بكثير من الجرائم التي تم اكتشافها.[3]

7ـ صعوبة إثبات الجريمة إ: يعد إثبات الجريمة إ من الصعوبة بمكان حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثرا يقتفي، حيث تعتبر مجرد أرقام فمعظم الجرائم إ تم اكتشافها بالصدفة ويعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا.

---

[1] محمد علي سكيكر(رئيس محكمة الاستئناف) الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، طبعة 1، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010، ص 40.

[2] الأستاذ محمد خليفة، خصوصية الجريمة إ وجهود المشرع في مواجهتها، القانون الجنائي المعلوماتي بكلية الحقوق والآداب الاجتماعية، جامعة 8 ماي قالمة– ص376–377.

[3] د ـ نعيمة دواوي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

ومن جهة أخرى فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها زيادة على ذلك يعمد مرتكب الجريمة إ إلى ممارسة التمويه عند ارتكابها والتظليل والتحايل بعناية وعدم التعرف على مرتكبها.[1]

8ـ سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه: تكون البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي و الوقوف على الدليل الذي يمكن فعله بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجانب يبدوا أمرا صعبا لاسيما وأن الجاني يتعمد إلى عدم ترك أثر جريمته، مما يجعل طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة، مما يعيق المجرم سلطات التحقيق الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل كمسح برامج أو وضع كلمات سرية ورموز وقد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه.[2]

9ـ نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين السارية: أدى تغيير آلية التحقيق وطرق جمع الأدلة من الجهات المخولة بالتحقيق واختلافها عن الجريمة التقليدية إلى تحمل أعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها، وكذا القضاء من خلال تعديل الكثير من مفاهيمه التقليدية سواء فيما يتعلق بالأدلة أو تطبيقاتها أو لقوتها في الإثبات أن تفعيل الحماية الأمنية والقضائية لم يتحقق بالقدر الكافي لدينا، نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمني والقضائي.

ثانيا: خصائص المجرم الالكتروني:

المجرم الالكتروني هو شخص يختلف عن المجرم العادي من حيث شخصيته والأفعال الإجرامية والسؤال هنا هل هناك نموذج محدد للمجرم الالكتروني؟ أكيد هناك

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون الدولي للأعمال مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2023، ص 18، 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

تمايز في زمرة المجرمين تحكمها جملة من السمات الخاصة بكل مجرم من أهمها ما يلي:

1ـ مجرم متخصص: له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركها ومهاراته في اختراق الشبكات كسر الكلمات المرور أو الشفرات ويسمح في عالم الشبكات ليحصل على كل غال وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.[1]

2ـ مجرم يعود للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائما فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المسموح به مرات ومرات فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.[2]

3ـ مجرم محترف: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأنه يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.[3]

4ـ المجرم الإلكتروني كإنسان يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء: المقصود بالإجرام المعلوماتي بالمعنى الدقيق هو الإجرام الذي ينشأ عن تقنيات التدمير الناعمة للمعلومات والبرمجيات، ولهذا يتميز المجرم إ بالذكاء حيث أن للجريمة إ تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة، خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسائر كبيرة تلحق بالمجني عليه، فهو لا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء،

[1] إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم إ ـ الأهداف، الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها ـ المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 9 أغسطس 2016.

[2] د ـ علاء الرواشدة، د ـ أسماء ريحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 2، جوان 2019، ص 223.

[3] المرجع نفسه، ص 223.

فالمجرم إ يسعى بشغف إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة إ، ومن ثم تحقيق مراده.[1]

ـ **المجرم إ شخص سوي واجتماعي:** يتميز بأنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل على العكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه و لكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافعه اللهو أو بغاية إظهار تفوقه.

[1] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011، ص 29، 30.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية وتطورها القانوني.

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث أنها لا تعرف حدوثا ماديا أو جغرافيا وبسرعة وسهولة أكبر على الرغم من أن هذا يعتمد على نوع الجريمة الإلكترونية، حيث نسعى من خلال هذا المبحث إلى معرفه أنواع الجريمة الإلكترونية (المطلب الأول) وتطورها مع مرور الزمن (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري:

تصنف الجريمة التقليدية بحسب خطورتها إلى حماية وهي أخطر الجرائم، وجنحة وهي متوسطة الخطورة ثم مخالفة وهي أقل خطورة، وتصنف بحسب طبيعتها إلى جريمة عادية وجريمة سياسة، جريمة عسكرية وأخرى إرهابية.[1]

على خلاف هذه الجريمة فإن الجريمة الإلكترونية عرفت اختلاف حول تقسيماتهم على تعدد محل الاعتداء وتعداد الحق المعتدي عليه.[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسم الجريمة الإلكترونية إلى جرائم مرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي نص عليها المشرع ولم يحددها، وبالتالي تشمل كل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما النوع الثاني من الجرائم يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي حددها المشرع بموجب قانون العقوبات، وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين الموالين.

الفرع الأول: الجريمة إ المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي:

يشمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية، ويعد الحاسب الآلي وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، وهي أنواع منها الجريمة الواقعة على الأشخاص، الجريمة الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى، الجريمة الواقعة على الأسرار[3]، وسأوضح كل نوع منها في البنود الآتية:

---

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الديوان الوطني للأشغال التربيوية، 2002، ط 01، ص 24.

[2] سماح فتيحة، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 69.

[3] سوبير سفيان، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 33.

البند الأول: الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأشخاص الطبيعية.

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى جرائم واقعة على حقوق الملكية الفكرية وجرائم واقعة على حرمة الحياة الخاصة.

1ـ الجريمة الإلكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.

يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، لأن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة إلى كون اعتداء على قيمتها المالية كون أن المعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الاختراع، إذ تمثل فكرة للمخترع تحتوي على حق معنوي وآخر مالي للمخترع، وقد نص المشرع ج على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية وهي الأمر رقم 03- 05 الصادر في 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الأمر رقم 03-07 الصادر في 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[1]

2ـ الجريمة الإلكترونية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

لقد كرس الدستور الجزائري حرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على هذه الحرمة ،ولما كان الحاسب الآلي بمثابة مخزن لأهم المعلومات المتعلقة بالأفراد لقدرته على تخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات، وهذا ما جعل للحاسب الآلي دور في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإنشائها لتحقيق مصالح مختلفة، ومثاله أن يقوم شخص ليعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص آخر بدون علمه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها باطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، أو أن يقوم شخص باختراق معلومات هي بمثابة أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات شخصية لشخص آخر.

[1] سوبير سفيان، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 34-35.

البند الثاني: الجريمة الإلكترونية الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى.

تتحقق هذه الجريمة بالولوج المادي من جانب الشخص في مركز المعالجة المعلوماتية، أو استخدام أداة إلكترونية معينة تسمح بالتقاط المعلومات والتصنت عليها لدى النظم المعلوماتية الأخرى، بالإضافة إلى إساءة استخدام البطاقة الائتمانية.

بالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في الولوج المادي في مركز المعالجة المعلوماتية، حيث يستطيع الجاني من الاستيلاء على المعلومات المخزنة لدى النظم المعلوماتية بعدة طرق باستخدام آلية الطباعة أو استخدامه شاشة النظام، أو الاطلاع على المعلومات بقراءة ما هو مكتوب عليها، أو باستخدام مكبر الصوت، أما الحالة الثانية تكون في حالة إساءة استخدام العميل البطاقة الائتمانية وذلك عن طريق عدم احترام العميل المصدر إليه البطاقة الائتمانية شروط العقد المبرمج بينه وبين البنك كاستعماله بطاقة ائتمانية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغائها، أما الحالة الثالثة كما في حالة قيام سارق باستعمال بطاقة ائتمانية للحصول على السلع والخدمات.[1]

البند الثالث: الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرار.

تقوم هذه الجريمة باستعمال النظام المعلوماتي لإنشاء الأسرار، سواء كانت أسرار خاصة أو أسرار عامة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة، ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين، الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة[2]، حيث أتاح الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى وذلك بالاطلاع على الأسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الأخيرة خاصة في الدول التي يكون فيها نزاعات[3]، والثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو سرقة معلومات قصد التشهير بشخص أو جماعة معينة أو بيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح

[1] المرجع السابق، ص 35-36-37.

[2] سوبير سفيان، نفس الرسالة، ص 38.

[3] صغير يوسف، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، 54.

مختلفة كالحصول على عائد مادي ممن يهمه الأمر أو يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 3 التي تنص على: "تضاعف العقوبات المنصوصة عليها في هذا القسم إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد."[2]

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية الواقعة على النظام المعلوماتي.

من أجل سد الفراغ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال جاء القانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات بتجريم كل أنواع الاعتداءات التي استهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وتأخذ صور الاعتداء صورتين وهما:

الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية، كما تضمن صور أخرى للغش وهذا ما سأتناوله في البنود الموالية.

البند الأول: جريمتي الدخول والبقاء غير المشروعان في منظومة معلوماتية.

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر على معاقبة كل شخص يدخل أو يبقى بواسطة استعمال الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وإذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في النظام المعلوماتي فإن العقوبة تضاعف، في الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول

[1] سوبير سفيان، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 38.

[2] الأمر رقم 04-15، القانون السابق الذكر.

أو البقاء، بينما الصورة المشددة تتحقق في الحالة التي ينتج فيها عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع أما فهو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام.[1]

1ـ فعل الدخول غير المشروع: لا نعني هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان معين كمنزل أو غيره، وإنما ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته سواء كان شخص يعمل في مجال المعلوماتية أو لا يعمل، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو إلى جزء منه فقط، أي أن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، ولا يشترط قيامها التقاط أو حصول الشخص على المعلومات الموجودة داخل النظام أو البعض منها، بل أن الجريمة تتوافر حتى ولم يكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام، ففعل الدعوة يتسع ليشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول إلى المنظومة.

2ـ فعل البقاء غير المشروع: يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء عليه مستقطب عن الدخول في النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، ومنه يجب على المتدخل أن يقتطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، أو يكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع فيها الشخص نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الاطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور

[1] حمزة بن عقون، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 182-183.

مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفعها مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد كما يجرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصدفة عرضية.[1]

البند الثاني: جريمة المساس بمنظومة معلوماتية.

نصت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 15/04 بمعاقبة كل شخص قام بإدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل هذه المعطيات وذلك عن طريق استعمال الغش، هذا السلوك الإجرامي يتجسد فيه ثلاثة صور هي الإدخال، المحو، التعديل، كما أن المشرع لم يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني أحداهما فقط لكي يتوافر الركن المادي وأفعال الإدخال والإزالة والتعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة، أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل، كما أن هذا السلوك يجسد فعل التخريب وإفساد المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، مثال ذلك إدخال فيروس المعلوماتية في البرامج من أجل إتلافها.

البند الثالث: أفعال إجرامية أخرى.

حرصت المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات السابق الذكر الأعمال الآتية: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلومات السابقة الذكر[2]، ويقصد بتصميم المعطيات هنا الفيروسات المعلوماتية، برامج القرصنة التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب جرائم معلوماتية إما ضد الأنظمة المعلوماتية،

[1] المرجع السابق، ص 183-184.

[2] حمزة بن عقون، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 184.

أو المعطيات المعلوماتية في حد ذاتها،[1] كما حرم المشرع كذلك أفعال الحيازة أو إنشاء أو النشر أو استعمال المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي لأي غرض.[2]

من خلال التعرض إلى ماهية الجريمة يتضح بأن هذا النمط من الجرائم طبيعة خاصة ومتميزة وهي جريمة ناعمة حال ارتكابها، تتجاوز حد الخشونة في نتائجها، إذ بمجرد ملامسة الجاني لزر أو أكثر من لوحة المفاتيح، قد ارتكب أخطر الجرائم في بضعة ثواني، ودون التقاء بين الجاني والمجني عليه وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في مكافحتها، ويعاب على المشرع الجزائري أنه اهتم بالجريمة إ بالنص على بعض الجرائم الإلكترونية وليس كلها وأهمل المجرم إ، إذ لم يعرض له في أي نص قانوني، بالإشارة إلى تعريفه أو سماته.

كما أن التطرق لماهية الجريمة إ والتعرف عليها بعمق يعيق في إيجاد الحلول لمواجهتها.

المطلب الثاني: تطور الجريمة الإلكترونية:

ـ تطور الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

لقد ظهرت جرائم الانترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانينيات، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس، وقد أطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر المنعقد في أستراليا سنة 1998.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن جرائم الانترنت، إذ نجد بعض البعض يستخدم مصطلح الإجرام المعلوماتي يستخدم مصطلح جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح "الغش المعلوماتي" في حين أنه يجب استخدام المصطلح الدقيق مع طبيعة تلك الجرائم وهو "جرائم الانترنت".[3]

---

[1] دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، شعبة القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، بدون صفحة.

[2] حمزة بن عقون، رسالة الماجيستير السابقة الذكر، ص 184-185.

[3] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع استدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتر – الإسكندرية، 2013، ص 31.

ذلك لأن الإجرام المعلوماتي وإن كان يقصد التعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر إلا أن هذا لا يتغير من جهة أخرى أن الاعتداء على المعلومات يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر وخصوصا باستخدام الانترنت لذلك لأن الوسائل التقليدية هي دائما ما تكون أداة لارتكاب تلك الجريمة وبالتالي فالجريمة المعلوماتية قد تكون أجمل من جرائم الانترنت وذلك الشأن بالنسبة للغش المعلوماتي وكذا جرائم التكنولوجيا المتقدمة.[1]

مرت جرائم الانترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخدامها، ولهذا مرت بثلاث مراحل وهي:

ـ **المرحلة الأولى:** من شيوع استخدام الحواسيب من الستينات إلى السبعينات من القرن الماضي اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفيه تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر؟ وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت جرائم شتى عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ البحث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.[2]

ـ **المرحلة الثانية:** في الثمانينات حيث طغى على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر الانترنت وارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

شاع اصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، ولكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام، وظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القدرة على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء

[1] المرجع السابق، ص 31.

[2] عبد الفتاح مراد، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونية، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 43.

على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.[1]

ـ **المرحلة الثالثة:** شهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية وتغيير في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة، واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن القيمة في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الإلكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت وظهرت الوسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الإلكتروني المنطوية على الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير قانونية أو غير المشروعة.[2]

ـ نصت المادة 394 مكرر 02 على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 1000.0000 إلى 5000.0000 دينار جزائري كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1ـ تصميم أو بحث أو جمع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات المخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2ـ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ـ نصت المادة 394 مكرر 03 على أنه: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشبه."

---

[1] عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 43.

[2] نفس المرجع، ص 43.

ـ نصت المادة 394 مكرر 04 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".[1]

ـ نصت المادة 394 مكرر 05 على فعل إشراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها:

نصت المادة 394 مكرر ولا على "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، بحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقبة عليها وفقا لهذا القسم، مع غلق المحل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.[2]

ـ تطور الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

في بداية الألفينات شهدت الجزائر تطورا في حيز الجريمة الإلكترونية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد قام بسن نصوص قانونية لقمع الجريمة المعلوماتية وذلك بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر من خلال تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تستهدفها البشرية من قبل مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات من قانون العقوبات تحت عنوان المساس

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 121.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر ونصت هذه المواد على ما يلي:[1]

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات محاولة ذلك بنصها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 إلى 1000,00 دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ويحاول ذلك.

ـ تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 150,000 دينار جزائري.

ـ نصت المادة 394 مكرر 1 على إدخال أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية بنصها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500,000 دينار جزائري إلى 2000,000 دينار جزائري كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.

ـ نصت المادة 394 مكرر 07 على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها:[2]

في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم03ـ23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تسديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريبية الواردة في هذا القسم من

[1] ماشوش مراد، مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2013-2014، ص 71.

[2] مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، ص 120.

القانون 04-15 وربما يرجع بسبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار والمستويات.[1]

ـ المشرع الجزائري أكد نفس منوال المشرع الفرنسي الفرق نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة في المادة 06/462 المشار إليها سابقا.[2]

[1] المرجع السابق ، ص 120.

[2] نفس المرجع، ص 120.

الفصل الثاني:

خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث أركانها

الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث أركانها

سبق وتطرقنا في بداية بحثنا إلى مفهوم الجريمة الالكترونية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وكذلك ضمن حديثنا عن خصائص الجرائم الالكترونية وأنواع هذه الجرائم ومدى تطورها المتمثلة في سرعتها الهائلة.

المبحث الأول: خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث الركن الشرعي و المعنوي.

ونتناول في هذا المبحث أركان الجريمة الإلكترونية الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية (المطلب الأول)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة الإلكترونية (المطلب الثاني)، والركن المادي وعناصره ومميزاته المتمثل في السلوكيات المادية المجرمة (المبحث الثاني).

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي

1- الركن الشرعي في التشريع الجزائري:

يقصد به الصفات غير المشروعة للفعل، حيث يكون هناك قاعدة تجريمية وعقوبات مفروضة على الجرائم الالكترونية المرتبطة بأنظمة المعلومات وذلك تحقيقا لمبدأ "الجريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإذا انتفى التجريم انتفت من مرتكبها المسؤولية الجزائية، يعد هذا المبدأ ضمانا لمصلحة الأفراد فهو الحامي الحقيقي لحقوق الأفراد وكفالة الحريات الفردية، فملاحقة الأفعال وتوقيع العقاب يجب أن ينتج من قوانين صادرة من السلطة التشريعية تجرم الأفعال وتعاتب مرتكبيها.

أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام المعلوماتي لم يظهر في قانون العقوبات إلا في 26 جويلية 2001 بموجب القانون رقم 01-09، المواد 144 مكرر و 146 مكرر و 144 مكرر2 و 146 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بجريمة القذف والسب والإهانة إزاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص دين الإسلام (الرسول وباقي الأنبياء أو ما هو معلوم من الدين) أو ضد الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، ومن خصوصيات المادة 144 مكرر ق.ع أن المشرع أدرج فيها لأول مرة مصطلح "...وسيلة الكترونية أو معلوماتية..." التي تسمح بتجريم الأفعال السالفة الذكر في محيط المعلومات والانترنت بالإضافة إلى المواد 144 مكرر 1 و 2 و 146 قانون العقوبات الجزائري. [1]

ولقد ورد العقاب في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية

[1] شلاخ لطيفة، انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في الهيئة الجزائرية، دراسة ميدانية لبعض مستخدمي مقاهي النت بمدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام الآلي والاتصال تخصص صحافة مكتوبة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ماي 2017، ص 14.

للمعطيات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في الفصل السابع مكرر من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. [1]

ولقد كان تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. [2]

2- الركن الشرعي في التسريبات المقارنة:

- إن الجريمة هي نتيجة الأعمال العادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الصادرة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه. [3]

القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون. [4]

- ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص القانون أن يفسره تفسيرا ضيقا، بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين. [5]

إن ظهور شبكة الانترنت أدى إلى تطور ظاهرة الإجرام بشكل خطير في تفشي الجريمة الالكترونية وازداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989

---

[1] بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.ع، 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 11-12.

[2] القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011، ص 27.

[4] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2، 2006، ص 78.

[5] مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، د ط، ص 04.

توصية لتشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [1]

وقد اختلفت في اختيار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بإجماع النصوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي، ومنها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني. [2]

تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوروبي لإقناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وكمثال على ذلك التوصية رقم (89) R المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي التي أصدرها المجلس الأوربي والاتفاقية التي تخص الإجرام المعلوماتية أو السيبيري الموقعة في نوفمبر سنة 2001 ببودابست، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004، وصادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوربي بالإضافة إلى كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا حيث جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها. [3]

واجه المشرع عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم المعلوماتية وكان أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم؟ أم ذلك خلال بمبدأ الشرعية؟ ووقوع في التفاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي؟

للإجابة على هذا الإشكال ظهر اختلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم الالكترونية وبين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة

[1] معتوت عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية، 2011-2012، ص 25.

[2] معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 25.

[3] نفس المرجع، ص 25.

الخصوص من يقول لا فائدة من تطبيق التشريع الخاص بجرائم عادية ترتكب بوسائل تقنية متطورة. [1]

والبعض الآخر يرى في ذلك إخلال بالبنيان القانوني حيث أن المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة تختلف عن السلوكات المطلوبة في الجرائم الالكترونية.

وهناك من يقول أن الجرائم المعلوماتية ما هي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي فالمطلوب من المشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنصوص تقليدية. [2]

مما يطرح إشكاليتين أساسيتين هما: إشكالية الموقع وإشكالية المصطلحات.

الفرع الأول: إشكالية الموقع

أين يمكن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ أم في قانون خاص هناك من يقول بإمكانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب، والبعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك، وهناك من يرى إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبارها جرائم تتعلق بقيمة اقتصادية. [3]

الفرع الثاني: إشكالية المصطلحات

نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من طابع تقني، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبار مصطلح غريب عن لغة القانون. [4]

---

[1] المرجع السابق، ص 25.

[2] المعتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 25.

[3] علي عبد القادر لقهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1999، ص 24.

[4] نفس المرجع، ص 24.

بالنسبة للإشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية يختلف عن مواقف التشريعات في تحديد تعريف المصطلحات التقنية في الدول الأنجلوساكسونية التي تعتمد على طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون، أما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد المعاني التقنية للقضاء وهي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي إمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور. [1]

بدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حيث تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد أضاف إلى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان الجرائم المعلوماتية مكونا من ثماني مواد 307/01 إلى 307/08 والتي كانت تجرم التقاط البرامج أو المعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا أو استخدام أو إنتاج برامج أو معطيات أو أي عنصر من النظام المعلوماتي وبدون موافقة من لهم الحق عليه. [2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتخذ صورة القصد الجنائي.

أولا: الركن المعنوي بالنسبة للدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين، يتخذ صورة القصد الجنائي من علم وإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية، وقد عبر نص المادة 394 مكرر عن القصد الجنائي العام بتطلبه أن يكون الدخول أو البقاء "عن طريق الغش"، فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع، وهو نفس ما عبر عنه المشرع الفرنسي في نص المادة 323-1 بعبارة "frauduleusement ".

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص 24.

يتطلب القصد العام أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، وبناء أركانها، واستكمال عناصرها، وخاصة الركن المادي منها، وأول هذه العناصر هو موضوع الحق المعتدى عليه، فيتعين توافر علم الجاني بأن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات وبرامج، باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع، فإذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأنه يقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي، دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإن قصد الدخول أو البقاء لا يتوفر فيه.

كذلك يتعين أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به، فإذا كان ذلك ينتفي القصد الجنائي، ويتطلب القصد الجنائي أيضا أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية التي ستترتب عن القيام بفعله، فتوقع النتيجة هو أساس النفي الذي تقوم عليه إرادتها، فحيث لا يكون التوقع لا نتصور الإرادة، والنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الفاعل هي النتيجة التي يحددها القانون، وهي الدخول والبقاء غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ولا يشترط أن يتوقع الضرر الذي سوف يلحق النظام أو صاحبه من جراء هذا الدخول[1]، فإذا توقع الفاعل أنه بصدد الدخول إلى نظام معين، ثم ترتب على فعله الدخول إلى نظام آخر، فإن القصد الجنائي يظل متوافرا لديه.

وهناك وقائع يسأل فيها الجاني عن الجريمة دون أن يتطلب القانون علمه بها، فحين يقرر القانون لبعض الجرائم عقابا معينا إذا أحدث الفعل نتيجة ذات جسامة معنية، وإذا ازدادت جسامة هذه النتيجة فأفضت إلى نتيجة أشد جسامة، شدد القانون العقاب، ويتطلب المشرع انصراف القصد الجنائي إلى النتيجة الأقل جسامة، ولكنه لا يتطلب انصرافه إلى النتيجة الأشد جسامة، بحيث يسأل الجاني عنها بالرغم من عدم توقعها لها. [2]

[1] نائلة عادل، محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 365.

[2] نائلة عادل، محمد فريد قورة، المرجع نفسه، ص 366.

وهذا ما ينطبق على الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعاقب الجاني على النتيجة الأشد بمجرد ترتبها عن الدخول أو البقاء غير المشروع الذي قصده.

ويجب أن يعلم مرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات، أن دخوله إلى هذا النظام غير مشروع أو غير مصرح به، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا وقع الجاني في خطأ، كأن يجهل وجود حظر للدخول أو البقاء، أو كأن يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول أو البقاء.

أما بالنسبة لإرادة الجاني فيجب أن تتجه إلى الدخول أو البقاء غير المشروعين داخل النظام، أي أن تتجه إرادته لتحقيق هذه النتيجة، ولا عبرة بعد ذلك للباعث أو الغاية من وراء هذا الدخول أو البقاء سواء كان هذا الباعث هو الفضول، أو إثبات القدرة على المهارة والانتصار على النظام، حتى وإن كانت الغاية نبيلة كمن يدخل إلى النظام غير المصرح له بالدخول رغبة في الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النظام الذي تمكن من الدخول إليه، وذلك لتجنب هذا القصور مستقبلا. [1]

ثانيا: الركن المعنوي للاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات والاعتداءات على المعطيات خارج وداخل النظام

إن الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورتيها التعطيل أو العرقلة وإفساد النظام، لا تكون إلا عمدية هذا ما يميزها عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يشكل ظرفا مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين داخل النظام. [2]

وهذه الاعتداءات تتطلب القصد الجنائي العام من علم وإرادة، شأنها شأن الاعتداءات العمدية على المعطيات، فيجب أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بإحدى هذه الأعمال التي أوردها النص القانوني، والتي من شأنها إتلاف المعلومات، فيعلم بأنه يقوم بفعل الإدخال أو

[1] نائلة عادل، محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 368.

[2] أمال قارة، المرجع السابق، ص 124.

المحو أو التعديل، ويعلم خطورة النشاط الإجرامي الذي يقوم به وما يترتب عنه من عقاب.

كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، فلا يسأل من قام بذلك خطأ أو عن غير قصد، بل يسأل طبقا للمادة 394 مكرر 3/2 التي تتناول الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كونها تعاقب الفاعل من الحذف والتغيير المترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروعين حتى وإن كان خطأ، كون أن نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات اشترط أن ترتكب هذه الأفعال "بطريق الغش".

وهي العبارة المستعملة كذلك في نص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي "frauduleusement"، أي أن يعلم أنه ليس له الحق في القيام بذلك، وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته، ولا يتطلب نص المادة 394 مكرر 1 قصدا جنائيا خاصا، إذ لا يوجد فيه ما يشير إلى ذلك، عكس بعض التشريعات المقارنة التي اشترطت قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، يتمثل في اتجاه نية المتهم إلى الإضرار بالغير أو إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير، وهو ما كان عليه النص الفرنسي القديم قبل تعديله، ويبرز ذلك في عبارة ارتكاب الفعل دون مراعاة حقوق الآخرين، وقد انتقدت هذه المادة قبل تعديلها بشدة لتطلبها القصد الجنائي الخاص، كون أن اشتراط هذا القصد الخاص سوف يؤدي إلى اللاعقاب في الحالات التي لا تتجه فيها نية الفاعل إلى تحقيق ربح، على الرغم من أهمية المعلومات التي قد يتم إتلافها، مثل إتلاف معلومات علمية. [1]

وهو ما دعا المشرع الفرنسي إلى استبعاد القصد الخاص من هذه الاعتداءات العمدية، حيث اقتبس المشرع الجزائري نص المادة 394 مكرر 1 من نص المادة 323-3 المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي.

[1] نائلة عادل، محمد فريد قورة، المرجع السابق ص 368.

أما بالنسبة للاعتداءات العمدية الماسة بالمعطيات الموجودة خارج النظام، فيجب لقيام الركن المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي العام، وهو ما عبرت عنه المادة 294 مكرر 2 بعبارة "كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش".

وبالتالي يجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني لقيام الركن المعنوي، فيجب أن يكون عالما أن المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها إحدى الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بتصميمه أو بحثه أو تجميعه أو توفير أو نشره أو الاتجار في هذه المعطيات، أي علمه بأن هذه المعطيات يمكن أن تكون وسيلة لارتكاب الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويجب أن يعلم الجاني كذلك، أن إتيانه أحد الأفعال السابقة ينصب على معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وكذلك أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به، وأن يتوقع النتيجة المترتبة عن القيام بأحد الأفعال السابقة.

المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي وعناصره

المطلب الأول: تعريفة الركن المادي وعناصره

الفرع الأول: تعريف الركن المادي

– عرفه الفقهاء على أنه كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أدائه الطبيعي، وبالرغم من الجهد الفقهي الذي صاحب مفهوم النظام المعلوماتي، حول شموله جل عناصره من عدمه، إلا أن غالبية الفقه ترى بضرورة عدم اشتراط أن يقع فعل التفضيل أو الإضرار للنظام جملة، بل يكفي أن يؤثر على أحد عناصره فقط، كجهاز الحاسوب نفسه أو تمتد إلى شبكات الاتصال أو البرامج والمعطيات. [1]

[1] قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 41.

وعليه نكون أمام الركن المادي للجريمة المعلوماتية إذا تم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو سلامته، كما تكون في حالة الدخول والبقاء غير المشروع في هذا النظام أو الحذف أو التغيير أو في المعطيات، كما يمكن اعتبار التخريب أو أي إتلاف في نظام الاشتغال اعتداءات مادية (المادة 394 مكرر ق.ع.ج). [1]

كل تلك الصور تضمنها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة 2004، أضاف إليها عديد صور المادية الكافية لقيام الركن المادي للجريمة المعلوماتية كإدخال معلومات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها (المادة 394 مكرر). [2]

– حيث يتحقق الركن المادي بإحدى الصور أولهما: اختراق الأجهزة الرئيسية بطريقة الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وثانيهما: البقاء أو المكوث بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات [3]، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [4] على أن الدخول أو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآتية للمعطيات يشكل فعلا إجراميا.

ولعل جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعلومات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام. [5]

– ويتمثل النشاط الإجرامي في الأفعال التالية:

---

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم: 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة عدد 71.

[2] راجع نفس المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

[3] عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 108.

[4] المادة 394 مكرر من القانون رقم: 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966.

[5] محمد قسيمة، حمزة حضري، مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص ص: 126-155، ص 131.

1-1- فعل الدخول: تتسع هذه العبارات على إطلاقها لتشمل كافة فنيات الدخول الاحتياطي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك مفتاح الدخول في منظومة. [1]

وفعل الدخول الذي شكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل التقنية إلى النظام المعلوماتي أي الدخول المعنوي أو الالكتروني. [2]

يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إل المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضا صاحبه، لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات [3]، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر شرط أن يكون فعل الدخول بدون ترخيص مقصودا وليس صدفة أو خطأ. [4]

- ويمكن الإشارة أيضا إلى أنه جريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي في جريمة شكلية، أي أنها لا تتحقق بمجرد الدخول إلى النظام للعلوماتي ولا يشترط لاكتمال الركن المادية فيها أن يتم الوصول إلى المعطيات التي يحويها النظام أو إحداث ضرر بصاحب هذه المعطيات. [5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 148.

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 148.

[3] حمزة حضري، حمزة عشاش، مرجع سابق، ص 174.

[4] جمال براهيمي، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، نوفمبر 2016، ص ص: 124-155، ص 127.

[5] نسمة بطيمي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019، ص 78.

لذلك لا تتوفر الجريمة إذا تم الدخول إلى عنصر لا علاقة له بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، كالدخول إلى برنامج منعزل عن غيره من العناصر، أو أن يقتصر الشخص على مجرد قراءة الشاشة. [1]

1-2- فعل البقاء: يتسع ليشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة، ويمكن تعريف البقاء الاحتيالي في نظام المعلوماتية بأنه: كل تواجه غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول والنظر فيه أي في المعطيات التي يتضمنها، وغيرها من التصرفات غير المسموح بها التي تشكل بدورها بقاء احتيالي ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حتى يكون الدخول إل النظام مشروعا. [2]

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي في الجريمة الالكترونية

- يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل، حيث يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب (سبق وتم ذكرها).

أ- **السلوك الإجرامي:** هذه السلوك يوجد بصورتين فقد يكون فعل إيجابي، إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي الجريمة المعلوماتية يمكن أن نجده بنوعية السلوك الإيجابي أو السلبي.

لا ننسى التطور الكبير في محتوى وطبيعة منذ السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل وجدت بين يدي الفاعل، وهذا السلوك الذي طورته أيضا عقلية الفاعل الذكية،

[1] محمد قسيمة، حمزة حضري، مرجع سابق، ص132.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص453.

والتي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الجرمي إلى مساحات أكثر تعقيدا أوجدت بلا شك صعوبات كثيرة. [1]

ب- النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث، فالسلوك قد أحدث تغيرا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى. [2]

ج- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: تتمثل العلاقة السببية في صلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، إذا لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت، أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية. [3]

المطلب الثاني: مميزات الركن المادي في الرقمية الالكترونية

والمقصود هنا ما يتميز به الجانب المادي للجريمة الالكترونية، ذلك أنها تختلف عن الجريمة التقليدية، وتبدو من الوهلة الأولى أنها لا تقوم على ممارسات وأفعال مادية أثناء ارتكابها، ويمكن تعريفها على أنها كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أدائه الطبيعي [4]، إذ يقوم الجاني ببعض المعالجات الالكترونية للبيانات الشخصية والتي تشمل مجموع العمليات التي تتم الكترونيا بواسطة الحاسوب، وهي تشمل

---

[1] أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية تظم المعلومات الالكترونية، طبعة 2، عمان، دار الثقافة، 2014، ص 51-52.أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 53.

[2] أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 53.

[3] أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 58-59.

[4] بن دراج علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، مطبوعة بيداغوجية لمستوى السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2021/2020م، ص 14.

عمليات التغيير والتعديل والإضافة، وعمليات الحذف الكلى للبيانات [1]، حيث تتم هذه الجريمة من طرف إنسان عاقل، وتؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق [2]، الخاصة بفرد أو فئة أو شركة معينة، كاختراق نظام الحماية لقناة تلفزيونية أو بنك الكتروني، وهكذا تكون أمام الركن المادي للجريمة المعلوماتية إذا تم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو سلامته...، كما يمكن اعتبار التخريب أو أي إتلاف في نظام الاشتغال اعتداءات مادية [3]، باختصار إن أي فعل يحتاج إلى لمسة إصبع، أو أي أداة ملموسة لإنجازه نقول عنه إنه قد امتلك ركنا أو جانبا ماديا، وكذلك هي الجريمة الالكترونية.

هذا الركن المادي لا يختلف عن غيره، إذ أنه يتميز بجملة من المميزات التي تبرزه وتصنفه من غيره، ومن بين أهم مميزاته في الجريمة الرقمية الالكترونية أنه يرتبط "بمعالجة البيانات دون ترخيص، حتى وإن لم يترتب على ذلك أية نتيجة إجرامية فالجريمة تعد جريمة سلوكية لتحقيق نتيجة معينة"[4]، أي أن تخطي الخطوة الأولى نحو ارتكاب الفعل الإجرامي واختراق ممتلكات الغير الرقمية دون ترخيص يحقق نية تنفيذ الجريمة، وإن لم تتم، فإنه يعتبر فعلا إجراميا بناء على السلوك الأولي والنية المرغوبة.

هذا وإذا حاولنا التوسع باختصار لذكر مميزات الركن المادي للجريمة الرقمية الالكترونية، فإنه يمكن القول إنها تتمثل في صورتين اثنتين هما:

[1] محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2007، ص 93-94 بتصرف.

[2] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني، إشراف طواهير عبد الجليل، ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2018م/2019م، ص 14 بتصرف.

[3] بن دراج علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، ص 14.

[4] محمد علي سالم – حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، ص 94.

1- الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات:

من الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات...، والذي نستخلص له صورتين..، فالصورة الأولى تكون بسيطة وهي مجرد الدخول والبقاء غير المشروعين في النظام، والصورة الثانية هي المشددة تتحقق بتوفر ظروف مشددة وهي حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء [1]، فعن الصورة الأولى مثلا اختراق حساب فيسبوك شخصي والاطلاع على رسائله ونشاطاته..الخ، وعن الصورة الثانية العبث في خصوصيات الحساب كنشر منشورات أو صور تمس بكرامة صاحب الحساب وسمعته، أو إرسال رسائل غير ملائمة لقائمة أصدقائه... الخ.

2- التزوير المعلوماتي:

فالاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي هي الفعل الثاني لتحقق الركن المادي للجريمة المعلوماتية [2]، كإنشاء صفحات مزورة عن صفحات أخرى لامتلاك الشهرة على حسابها، أو تشويه صورتها لدى المستهلك لأسباب شخصية أو عملية.

هذا عموما أبرز الخصائص التي تميز الركن المادي للجريمة الالكترونية عن الركن المعنوي على وجه الخصوص، لكن لو حاولنا المقارنة بين مميزات الركن المادي للجريمة الالكترونية فإنه سيختلف تماما عن الجريمة التقليدية؛ بحيث أنه يقوم على صور مختلفة للاعتداء؛ من فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والذي ينقسم بدوره إلى صور بسيطة تتمثل في فعل الدخول والبقاء، وصور مشددة تتمثل في محو أو تحويل المعطيات التي يحتويها النظام، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة، وفعل الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن

[1] إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد 4 جوان 2019م، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

غيره كحال السرقة والتزوير [1]، بخلاف الجريمة التقليدية التي تتم في أرض الواقع، كجرائم سرقة الأموال الورقية والنقدية من أصحابها بصورة مباشرة وبواسطة أدوات ملموسة كالأسلحة البيضاء مثلا.

إذن فالجرائم التقليدية بذلك تحتاج إلى جهد عضلي لا تحتاجه الجرائم الالكترونية لارتكابها وتنفيذها، وإنما تحتاج إلى قوة علمية وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل تنفيذها لا يحتاج من الوقت إلا ثوان أو دقائق معدودة، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل من على وسائل الإدخال وقد يتسبب بذلك في حصول خسائر فادحة رغم أن جريمته قد لا ترى بالعين [2]، وهكذا يمكن اعتبار أن الوقت والذكاء ركنا معنويا في الجريمة الالكترونية، واستخدام الأصابع ووسائل الإدخال كالحاسوب أو الهاتف والانترنت أركانا مادية فيها، إذ "يكفي أن يباشر المجرم نشاطه الإجرامي ليتحقق الركن المادي للجريمة"[3]، أي يباشر بتحريك أنامله على وسائل الإدخال فقط.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول إنه "لكي يتوفر الركن المادي للجرائم الالكترونية لا بد من وجود بيئة رقمية تتمثل في جهاز حاسوب، أو هاتف ذكي، وأن يكون هذا الجهاز أو الهاتف متصل بالانترنت، فبدون جهاز حاسوب أو هاتف ذكي، وإنترنت، لا يمكن أن يتحقق الركن المادي للجريمة الالكترونية [4]، ذلك أنها تتم على مستوى أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية من جهة، والسوشل ميديا أو المواقع الالكترونية والمنصات الرقمية من جهة أخرى، والولوج إلى هذه المحطات لا يتم إلا عبر حاسوب أو هاتف مربوط بشبكة انترنت.

---

[1] حمزة خضري- عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، جوان 2020م، ص 174، بتصرف.

[2] محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، تخصص القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45، قائمة- الجزائر، ص 375، بتصرف.

[3] مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية- دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد السابع والثلاثون، 2 تشرين الثاني 2021م، ص 282.

[4] مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية- دراسة مقارنة، ص 283.

وختاما يمكن القول إن مميزات الركن المادي للجريمة الالكترونية تتمثل في توفر الوسائل الالكترونية المادية لارتكاب الجريمة، كالحاسوب أو الهاتف الذكي مع اتصالهما بشبكة الانترنت، إضافة إلى تحريك الأنامل على وسائل الإدخال والتي تسمح بمباشرة ارتكاب الجريمة وممارسة مختلف الأفعال المرتبطة بالجريمة، كفعل الإدخال والبقاء والعبث بالمنصات أو المواقع التي تم اختراقها والتعدي على خصوصيتها وحقوق أصحابها.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص من خلال ما قد سبق دراسته نجد أن موضوع الجريمة الإلكترونية يعد من المواضيع البالغة الأهمية نظرا لخطورتها، مما يتطلب دراسة دقيقة وعميقة حولها، ومن خلال هذا حاولنا معالجة الموضوع من خلال فصلين أساسيين، حيث تعرضنا للفصل الأول إلى خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث الجانب المفاهيمي والمتمثلة في خصوصية مفهوم الجريمة الإلكترونية من خلال مفهومها الواسع والضيق، ثم بيان خصائصها التي جعلتها تنفرد عن نظيرتها التقليدية، سواء تعلقت هذه الخصائص بالجريمة ذاتها، أو بالمجرم الالكتروني ، كما أن هذا النمط من الجرائم يتنوع بحسب ما هو واقع أو مستهدف النظام المعلوماتي، أو ما يرتكب باستخدام النظام المعلوماتي، إلى جانب التطور القانوني للجريمة الالكترونية، كما تعرضنا في الفصل الثاني إلى خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث أركانها، والتي تناولنا فيها الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية الناتجة عن الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، إضافة إلى الركن المعنوي التي يتخذ صورة القصد الجنائي، في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفي الأخير تعرضنا إلى خصوصية الركن المادي بشكل مفصل من خلال تعريفه وبيان عناصره، ومميزاته في الرقمنة الالكترونية في الجانب المادي للجريمة الالكترونية، باختلافها عن الجريمة التقليدية، والمتمثلة في صورتين هما، الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات والتزوير المعلوماتي.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- بالنظر لحداثة هذا السلوك الإجرامي والذي يتجسد في الجريمة الإلكترونية، فإنه لا يوجد لحد الآن لإجماع فقهيا موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن الجريمة الإلكترونية تقاوم التعريف.

2- المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص للجريمة الالكترونية.

3- المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي وترك المجال واسع ليدخل في نطاقها كل ما تفرزه التقنية الجديدة وتطورها.

4- أظهر البحث أن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الموضوعية والإجرائية في مواجهة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، فما زال الكثير من هذه الجرائم تخضع للنصوص التقليدية وهو ما يترتب عليه الاعتداء على مبدأ الشرعية من جهة أو إفلات للكثير من الجناة سواء في نظم المقارنة أو التشريع الجزائري.

وعلى ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة للإلكترونية يشمل فيه كل سلوكات المجرمة.

2- ضرورة إيجاد قاعدة تعاون دولي فيها يتعلق بالجريمة الإلكترونية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم.

3- توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية.

4- ضرورة استحداث نصوص قانونية جديدة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، حتى تتلاءم في مجال الضبط والتحقيق لعدم متلائمة الإجراءات التقليدية في مواجهة هذه الجرائم المعلوماتية، دون أن تتعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر عند الإثبات في مجالها.

5- ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في كلية الحقوق، وذلك بتدريس مقاييس لها علاقة بالتقنية الجديدة، مثل إدراج الجريمة الإلكترونية في مقياس قانون العقوبات، للإدارة الالكترونية في مقياس القانون الإداري، المحكمة الالكترونية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية.

6- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها المدارس بشكل مبسط في كليات الحقوق والمعاهد القضائية.

7- تأهيل القضاة وتكوينهم في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يتسنى له الإلمام بكافة النصوص والإجراءات المتابعة في هذا النوع من الجرائم، خاصة في الأحكام المستحدثة وتنشيط دورات تكوينية مستمرة من قبل خبراء قانونيين باعتبار أن هذا يؤثر على العدالة بصفة مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع :

- **الكتب:**

1) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، ما تبسر في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008 م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول - 2008.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2019.

3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2، 2006.

4) أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية تظم المعلومات الالكترونية، طبعة 2، عمان، دار الثقافة، 2014.

5) الأستاذ محمد خليفة، خصوصية الجريمة إ وجهود المشرع في مواجهتها، القانون الجنائي المعلوماتي بكلية الحقوق والآداب الاجتماعية، جامعة 8 ماي قالمة- ص376-377.

6) إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم إ ـ الأهداف، الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها ـ المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 9 أغسطس 2016.

7) أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ث: 4126869 - الإسكندرية، 2009.

8) بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.ع، 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

9) بن دراج علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، مطبوعة بيداغوجية لمستوى السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2021/2020م.

10) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، عنوان 84 شارع كرياء غنيم الإبراهيمية الإسكندرية، 2008.

11) صزغام جابر عطوش آل مواش جريمة التجسس المعلوماتي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام ق، السعودية، الطبعة الأولى، 2017.

12) عبد الفتاح مراد، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونية، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية.

13) علي عبد القادر لقهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1999.

14) قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

15) ماشوش مراد، مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2013-2014.

16) محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، تخصص القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45، قائمة- الجزائر.

17) محمد علي سكيكر(رئيس محكمة الاستئناف) الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، طبعة 1، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010.

18) مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية- دراسة مقارنة.

19) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع استدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوبتر – الإسكندرية، 2013.

20) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

- **أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير و مذكرات الماستر:**

1) نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة 2015 – 2016.

2) معتوت عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية، 2011–2012.

3) عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني، إشراف طواهير عبد الجليل، ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، 2018م/2019م.

4) عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

5) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون الدولي للأعمال مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2023.

6) شلاخ لطيفة، انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في الهيئة الجزائرية، دراسة ميدانية لبعض مستخدمي مقاهي النت بمدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام الآلي والاتصال تخصص صحافة مكتوبة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ماي 2017.

7) دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، شعبة القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

8) حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011.

9) أسامة مهمل، الإجرام السيبراني مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع ق الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018/2017.

10) أدهم ساهم نمر بغدادي وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2018 .

- **المقالات و المجلات :**

1) إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد 4 جوان 2019م.

2) جمال براهيمي، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، نوفمبر 2016.

3) حمزة خضري- عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، جوان 2020م.

4) د ـ علاء الرواشدة، د ـ أسماء ريحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 2، جوان 2019.

5) محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2007.

6) محمد قسيمة، حمزة حضري، مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

7) مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية– دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، العدد السابع والثلاثون، 2 تشرين الثاني 2021م.

8) نسمة بطيمي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019.

2 – المصادر :

- **القوانين :**

1) مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، د ط.

2) المادة 394 مكرر من القانون رقم: 04–14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة عدد 71.

3) المادة 394 مكرر من القانون رقم: 04–14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966.

4) قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524 الصادر بتاريخ 2001/12/31 .

5) قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12.

6) القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج، ر، ج، ج، ع، 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

7) القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث الجانب المفاهيمي:	06
المبحث الأول: خصوصية مفهوم الجريمة الالكترونية:	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.	07
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.	10
المبحث الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية وتطورها القانوني.	17
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري:	17
المطلب الثاني: تطور الجريمة الإلكترونية:	23
الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث أركانها	30
المبحث الأول: خصوصية الجريمة الالكترونية من حيث الركن الشرعي و المعنوي.	30
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي	31
المطلب الثاني: الركن المعنوي	35
المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي وعناصره	39
المطلب الأول: تعريفة الركن المادي وعناصره	39
المطلب الثاني: مميزات الركن المادي في الرقمية الالكترونية	43
الخاتمة.	49
قائمة المصادر والمراجع.	53
فهرس المحتويات.	60
ملخص.	

الملخص:

تتميز الجريمة الإلكترونية من الجريمة التقليدية من تعريفها و خصائصها و أركانها وكذا القانون الواجب تطبيق عليها عدة معايير لتحديد ماهيتها من خلال التعرب، حيث أوجد الفقه عدة معايير لتحديد ماهيتها من خلال التعريفات الضيقة و الموسعة رغم عدم إتفاق الفقهاء أو القانون لوضع التعريف موحد لهاذة الجريمة باعتبار أن الجريمة المعلوماتية تختص من غيرها من الجرائم التقليدية ، حاولنا إبراز الخصاص التي تتميز بها أهمها أنها جريمة عابرة لحدود تمارس داخل أو بواسطة النظام المعلوماتي بإضافة إلى أنواعها المتعددة منها قسمها الفقه و التشريع الجنائي الجزائري جرائم واقعة على نضام معلوماتي و جرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي ،نضرا بتطورها بتطور الوسائل التكنولوجية كونها سريعة التنفيذ، كما تطرقنا أيضنا إلى المشرع الجزائري بتنظيمه لجرائم المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري أما بنسبة لجريمة الإلكترونية من حيث أركانها تناولنا الشرعية المتعلقة في الركن التشريعي من خلال وجود نصوص قانونية تواجه الزحف التي عرفته الجرائم التي مست شبكة أنترنت و إعدادات التي شكلت خصوصية أفراد و الهيئات و المعنوية لتمثله في الركن المعنوي المتضمن توافر القانون الجنائي العام ، وكذلك بتوفر عنصران المتمثلان في العلم و إرادة إضافة الى ذلك نية الغش ،أما بنسبة لخصوصية الركن المادي كونه ركن أساسي في الجريمة الكترونية تتمثل في كل نقل ينتج عن توقيف نظام المصلحة ألية لمعطيات عن أدائه طبيعي قائم على ثلاث عناصر السلوك الاجرامي و العلاقة السيئة .

Résumé:

La cybercriminalité se distingue de la criminalité traditionnelle par sa définition, ses caractéristiques et ses éléments, ainsi que par la loi qui doit appliquer plusieurs normes pour déterminer sa nature à travers l'arabisation. La jurisprudence a créé plusieurs normes pour déterminer sa nature à travers des définitions étroites et larges, malgré l'échec des juristes ou de la loi pour établir une définition unifiée de ce délit, étant donné que le délit d'information est différent des autres délits traditionnels. Nous avons essayé de mettre en évidence les caractéristiques qui le distinguent, dont la plus importante est qu'il s'agit d'un délit transfrontalier pratiqué dans ou à travers le système d'information, outre ses multiples types, dont sa division dans la jurisprudence et la législation pénale algérienne, les délits survenus sur un système d'information et les délits survenus à travers le système d'information, de par son développement dû au développement des moyens technologiques comme il est rapide à mettre en œuvre, nous avons également abordé la réglementation des délits informatiques par le législateur algérien conformément au Code pénal algérien. Quant à la criminalité électronique dans ses éléments, nous avons abordé la légitimité liée au pilier législatif à travers la présence de textes juridiques qui confronter le fluage dont témoignent les crimes qui ont affecté Internet et les paramètres qui ont façonné la vie privée des individus, des corps et de la morale pour le représenter dans l'élément moral qui inclut la disponibilité du droit pénal général, ainsi que la disponibilité de deux éléments représentés par la connaissance et la volonté, en plus de l'intention de tromper. Quant à la confidentialité de l'élément physique, étant donné qu'il s'agit d'un élément essentiel de la criminalité électronique, qui est représenté par chaque transmission résultant de la suspension du système du Département, il s'agit d'un mécanisme de données sur sa performance normale, basée sur trois éléments : un comportement criminel et une mauvaise relation